

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

بشأن تعديل المادة الأولى والمادة الرابعة (فقرة ٣)

بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠

المعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع

التي ترتكب داخل ميناء دمياط وتعديلاته

لواء بحري أ.ج رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون

المدنى وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المالية العام الموحد؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار

لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار
لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله
للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع)
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

وعلى القرار الإداري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة يختص بإعادة
حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل هيئة ميناء دمياط ووضع قيمة مالية
تقديرية مبدئية لذك المخالفات والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص
بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ؛

وعلى القرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار
رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي
ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٥ تابع (أ)
بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

وعلى القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار
رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي
ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ تابع (أ)
بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ)
في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل وإضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى الواردة
بالقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع
التي ترتكب داخل ميناء دمياط ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة يختص أعضاؤها بإعادة
النظر في القرارات الخاصة بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله وتعديلاتها
- كلُّ فيما يخصه - ودراسة النفقات المالية الناجمة عن حدوث تغيرات والمطلوب
توريدها إلى خزينة الدولة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤-١٠/٢٠٢٢) بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على تعديل المادة الأولى والمادة الرابعة (فقرة ٣) بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ والمعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقيع التي ترتكب داخل ميناء دمياط وتعديلاته؛

قہر

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى ، والمادة الرابعة (فقرة ٣) بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المنصور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ، والمعدل لتعديل القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط وتعديلاته ، ليكون القرار كالتالي :

أولاً - المخالفات الإدارية:

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
مع الزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلي .	١٠٠٠	دخول شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريليا / كاسحة) أو معدة للعمل باليمناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate.	١
مع الزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلي .	٥٠٠	دخول شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧ طن / نقل بمقطورة / تريليا / كاسحة) أو معدة للعمل باليمناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate.	٢

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
مع الزام صاحب الشاحنة/المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ثلاثة أيام لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلي .	٢٠٠٠	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧طن / نقل بمقطورة / تريليا / كاسحة) أو معدة من الميناء دون عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate.	٣
مع الزام صاحب الشاحنة/ بسداد المبلغ المستحق بالكاشير عن ثلاثة أيام لذات الحركة عدا شاحنات النقل الداخلي .	١٠٠٠	خروج شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧طن) من الميناء دون عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate.	٤
مع الزام صاحب الشاحنة/ المعدة بسداد المقابل المالي عن الوقت الاضافي فقط المستحق للكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بعد اقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلي .	١٠٠٠	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧طن / نقل بمقطورة / تريليا / كاسحة) أو معدة من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة تصل إلى ثلاثة أيام .	٥
مع الزام صاحب الشاحنة/المعدة بسداد المقابل المالي عن الوقت الاضافي فقط المستحق بالكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بعد اقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلي .	١٠٠٠	خروج شاحنة (نقل فردانى محور أكبر من ٢٧طن / نقل بمقطورة / تريليا / كاسحة) أو معدة من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة أكثر من ثلاثة أيام .	٦
مع الزام صاحب الشاحنة/المعدة بسداد المقابل المالي عن الوقت الاضافي فقط المستحق بالكاشير حتى تاريخ العودة للميناء (عن أيام تواجدها خارج الميناء بعد اقصى ثلاثة أيام) لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلي .	٥٠٠	خروج شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧طن) من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل Outgate خروج بمكتب الخروج وتواجدها خارج الميناء لمدة تصل إلى ثلاثة أيام.	٧

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
٨	خروج شاحنة (ربع نقل / نصف نقل / نقل فردانى حتى محور ٢٧ طن) من الميناء بعد عمل كاشير ودون تسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate وتواجدها خارج الميناء لمدة أكثر من ثلاثة أيام.	٥٠٠	مع الزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المقابل المالى عن الوقت الاضافي فقط المستحق بالكاشير عن ثلاثة أيام كاملة لذات الحركة لجميع الشاحنات والمعدات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٩	قيام قائد شاحنة نقل وارد (بضائع / حاويات) بالتحميل دون قيامه بالوزن الأول هارع .	٣٠٠٠	مع الزام قائد الشاحنة بتقريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة الجملة منها والزامه بالوزن الأول هارع .
١٠	قيام قائد شاحنة نقل محمل صادر (بضائع / حاويات) بالتقريغ دون قيامه بالوزن الأول محمل .	٣٠٠٠	مع الزام قائد الشاحنة بتحميل حمولتها من المخزن أو الساحة التي تم التقريغ بها ، والزامه بالوزن الأول محمل .
١١	قيام قائد شاحنة نقل بوضع خامات أو مواد بالشاحنة قبل الوزن الأول هارع والتخلص منها بعد الوزن الأول هارع .	٣٠٠٠	مع حالة قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (للنظر فى منهجه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٢	قيام قائد شاحنة نقل بمخالفة خط السير المقرر للشاحنات داخل الميناء .	١٥٠٠	
١٣	قيام قائد شاحنة نقل محمل (طلبات الإرسال / توريدات أو تموين سفن / أو ما يماثلها) بالتخلص من بعض أوكل حمولته قبل الوزن محمل .	٣٠٠٠	مع الزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أوكل حمولته التي تخليس منها وحاله قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (للنظر فى منهجه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٤	قيام قائد شاحنة بتغيير المقاطورة دون الإخطار عنها بفرض التلاعيب فى المجاورة .	٧٠٠٠	مع حالة قائد الشاحنة لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (للنظر فى منهجه من دخول الميناء لمدة تحددها) .
١٥	قيام قائد شاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسمها بفرض الاستفادة منها وبالخلافة لها هو مدون برخصة تسييرها .	٣٠٠٠	يتم خصم المحور الثابت والتحاسب على المحاور الثابتة برخصة تسيير الشاحنة .

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٢٠٠ دولار أمريكي / شمية للسفن الأجنبية . ٢٠٠ جنيه مصرى / شمية للسفن المصرية .	عدم قيام أي سفينة بتركيب مصدات القوارض على شوامى الرياط .	١٦
مع احالتها لإدارة شرطة الميناء والعرض على السلطة المختصة (للنظر في منعه من دخول الميناء لدد تحددها) .	١٠٠٠	ضبط أي فرد يقوم بالشروع فى سرقة بضائع من الميناء .	١٧
مع إلزام شركة السون ب عدم وزن الشاحنة فارفة قبل إلزام قائد الشاحنة بتحميل الحاوية الثانية التي لم تزن وزنها مرة أخرى .	٣٠٠	قيام أي شركة وزن مركب لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان اليسكوب الصادر محمول حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن الشاحنات (التريلات) المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة مع إلزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعيق حاوية وزن الحاوية الأخرى .	١٨
مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مالك الشاحنة .	١٠٠٠	قيام أي فرد / شركة / جهة مختصة بطلب الاستعلام من الهيئة عن فاتورة كاشيرات لشاحنة ووجد بها تلاعب في بيانات الفاتورة .	١٩
مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التي يتبعها والعرض على السلطة المختصة (للنظر في منعه من دخول الميناء لدد تحددها) .	١٠٠٠	ضبط أي وزان يتبع أيها من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل أي من موازين هيئة الميناء يقوم بأى عمل غير قانوني (تلاعب في الميزان / تلاعب في المستندات / ... الخ) .	٢٠
	١٠٠	عدم وجود شهادة معايير سارية للمعدات وملحقاتها (أوناش- رافعة شوكية ... الخ) من إحدى الجهات المعتمدة لدى هيئة الميناء .	٢١

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	١٠٠٠	عدم ارتداء حزام الأمان / إحدى وسائل مانع السقوط عند العمل على ارتفاع .	٢٢
مع التزام الشركة بسداد قيمة إصلاح التلفيات في حالة حدوثها؛ التبليغ على الشركة باقى التعليمات .	٤٠٠	قيام أي شركة بتحميل بضائع بأوزان ثقيلة أو استخدام معدات بأوزان ثقيلة تتجاوز الحمولة المكرر للمتر المربع من ساحة الرصيف ، أو وقوف الأتوانش على هامة الرصيف .	٢٣
دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٤ ، من ثانية الموافد إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية أو كسور في الأسفلت .	٢٠٠	عدم التزام أي من شركات الشحن والتغليف بتعليمات هيئة الميناء الخاصة بتداول البضائع ، مثل قيامها (تهريم حمولات الشاحنات - عدم التسميع - عدم ربط الحمولات ... الخ) .	٢٤
مع العرض على السلطة المختصة (للنظر في منعه من دخول الميناء لعدد تحدده) .	١٠٠٠ لكل شاحنة	قيام قائد شاحنة نقل بالاشتراك مع قائد شاحنة نقل آخر باستبدال اللوحتين المعدنيتين للشاحنتين بغيرهن التلاعيب في الموازين .	٢٥
	١٠٠٠ لليوم	عدم التزام أي شركة من شركات الشحن والتغريف على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة ك عدم وضع حاجز (مشمع ، حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بامياء أثناء عملية الشحن والتغريف (عدم عزل منطقة عمل الأتوانش والمعدات ...) .	٢٦
مع إحالة الموضوع برمهته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال قائد الشاحنة / السيارة / المعدة .	٣٠٠	قيادة الشاحنات / السيارات / المعدات داخل الميناء لغير المسحوم لهم قانوناً بالقيادة (تحت السن / بدون رخصة) .	٢٧
مع عدم تفعيل ذلك الجسور في قاتورة الكاشير .	٣٠٠	قيام قائد شاحنة نقل بعدم تفعيل بعض محاور الشاحنة وذلك برفع أحد اليحاور بريطيشه بجنازير أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح .	٢٨

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٢٠٠٠	عدم مطابقة معدة الشحن والتغليف للحالة الفنية لشهادة الصلاحية التي تم الترخيص بها للمعدة ، أو مخالفتها لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	٢٩
	١٠٠٠	قيام أي فرد / شركة بإجراء صيانة أي شاحنة / سيارة / معدة في غير الأماكن المخصصة لذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين بيئة العمل والإبلاغ .	٣٠
	١٠٠	قيام أي فرد / شركة استعمال معدات في غير الغرض المخصص لها .	٣١
سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء .	٥٠	قيام أي فرد بالصيد على الأرصفة بجوار السفن .	٣٢
إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .	١٥٠٠	قيام أي فرد بتصيد الزراعة في غير الأماكن المخصصة لها .	٣٣
مع سداد مقابل الاعدام بمحرقنة هيئة الميناء طبقاً لقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وأية تعديلات قد تطرأ عليه .	٥٠٠ / للطن مع اعتبار جزء الطن طناً كاملاً	قيام أي عميل بالتهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام في محرقنة هيئة الميناء .	٣٤
	٥٠	قيام أي فرد باستعمال مكرات الحريق في غير الغرض المخصص لها .	٣٥
مع اخطار الشركة باسماء الأفراد غير الملزمين بالتعليمات عن طريق التي يقوم العامل بالعمل فيها وقت اكتشاف الواقعية مع اخطار الشركة باسماء الحالين من قبل إدارة السلامة والصحة المهنية .	٥٠	عدم التزام أي فرد بارتداء مهام الوقاية الشخصية .	٣٦
	٦٠٠ لكل جهاز	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق (مقر / حنفيه / طفاية ملحقاته) أو عدم تواجد / عدم صلاحية جهاز الإنقاذ الخاص بالشاحنة / المعدة .	٣٧

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٥٠٠	عدم تطبيق اشتراطات الأمان الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتريات (أماكن تقديم الطعام).	٣٨
	٥٠٠	عدم استخراج تصريح للأعمال غير الروتينية وإخطار الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالهيئه وتواجد نسخة من التصريح بموقع العمل.	٣٩
	٢٠٠	قيام قائد شاحنة بتحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح بها.	٤٠
	٣٠٠	عدم وجود ملصق خاص ببيانات المعدة الخاصة بالشركة بشكل واضح.	٤١
مع مصادرة الجهاز.	٥٠٠	قيام أي شركة / فرد باستخدام أجهزة كهربائية (سخان كهربائي - غلاية) تعرض الأفراد والمنشآت للخطر.	٤٢
	٥٠٠	وقف شاحنة / سيارة / معدة في غير الأماكن المخصصة لها.	٤٣
	١٠٠٠	حدوث واقعة خاصة بإحدى الشركات أو المكاتب المعاملة داخل المبناء مما يتربّط عليه طلب الإطلاع على الكاميرات داخل مركز عمليات الهيئة لإثبات تلك الواقعة.	٤٤
	٥٠٠	تجاوز قائد شاحنة / سيارة / معدة السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر.	٤٥
مع إحالة الموضوع برئاسته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال قائد الشاحنة / السيارة / المعدة .	٢٠٠	ضبط أحد الأفراد قام بالتلعب في رخصة تسبيح أي شاحنة / سيارة / معدة أو رخصة القيادة .	٤٦

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	١٥٠٠	قيام قائد شاحنة / سيارة / معدة بالسير عكس الاتجاه .	٤٧
تزاد طبقاً لقيمة البضائع المهرية .	١٠٠٠ بحد أدنى	إذا ما تم التصالح بين الإدارة المركزية لجمارك دمياط وشركة / فرد بشان بضائع مهرية يتم تحصيل قيمة مالية عن الواقعة .	٤٨
بالإضافة لسداد مستحقات الهيئة عند الكاشير للوقت الإضافي مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات باختصار الشركات بذلك .	١٥٠٠	ضبط أي شاحنة / سيارة / معدة تم تسجيلها على المنظومة للعمل في الميناء خارج نظام الفئة الشاملة ولندة تتجاوز ثلاثة أشهر .	٤٩
بحد أقصى ثلاثة تقويضات فقط ، مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات باختصار الشركات بذلك .	٧٠٠	ضبط أي مقابل / شركة يقوم بمزاولة أي نشاط داخل الهيئة دون الحصول على ترخيص مزاولة هذا النشاط أو تضويض من صاحب الشأن موافق من الهيئة .	٥٠
	١٠٠٠	رفض أي شخص من مرتدى الميناء الامتثال لإجراءات الوقائية المطبقة داخل الميناء ضد تفشي أي عدوى مثل (ارتداء الكمامات - الكشف الحراري الأولى) .	٥١
	٥٠٠	عدم صلاحية إحدى وسائل الأمان بمعدات الشحن والتغليف ، وأدوات التصبين .	٥٢
	٣٠٠	عدم وجود تصريح مزاولة مهنة لأى نشاط داخل الميناء .	٥٣
	٢٥٠	ضبط أحد الباعة الجائلين داخل الميناء .	٥٤
	١٥٠٠	عدم الاستجابة لوقف الأعمال على ارتفاع عند سرعة رياح (٢١) عقدة .	٥٥

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٢٠٠ دولار أمريكي للسفينة الرابعة علم أجنبى . ٢٠٠ جنية مصرى للسفينة الرابعة علم مصرى .	عدم قيام السفينة برفع العلم أو وضع علم متهالك .	٥٦
	٥... ٢...	عدم وجود منظومة مكافحة الحرائق معتمدة من الجماعة المدنية للمتشاهد . عدم صلاحية منظومة مكافحة الحرائق أو جزء منها الخاصة بالمنشأة .	٥٧ ٥٨
	٢...	عدم الالتزام بتعليمات السلامة أثناء التخزين فى الساحات / المخازن (الالتزام بالارتفاعات المسموحة - المرايات ... الخ) .	٥٩
	٢...	عدم تطبيق اشتراطات السلامة والأمن فى نقل البضائع ذات الطبيعة الخاصة (الخودة - البيوريا - ... الخ) .	٦٠
	١.....	مخالفة تعليمات سلامة أدت إلى حادث جسيم .	٦١
	٢.....	مخالفة تعليمات سلامة أدت إلى وفاة .	٦٢
مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين اصدارة النظر في القرار.	طبقاً لما تقدمة اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢	وقائع مستجدة، وغير واردة بالواقع السابقة .	٦٣

ثانياً - الحوادث :

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
		انبعاج في عمود إنارة شوارع قابل للإصلاح .	١
		كسر في عمود إنارة شوارع غير قابل للإصلاح .	٢
		تلف جزئي لكساف ليد عمود ماست قابل للإصلاح .	٣
		تلف كامل لكساف ليد عمود ماست إنارة غير قابل للإصلاح .	٤
		تلف غرفة منظومة معلومات (١١*١م)	٥
		صدمة جسم عمود ماست إنارة قابل للإصلاح .	٦
		إنلاف كامل عامود هاي ماست غير قابل للإصلاح .	٧
يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالметр الطولى .		قطع كابل جهد متوسط نحاس (بواحد لحام) .	٨
يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالметр الطولى .		قطع كابل جهد منخفض (نحاس) .	٩
		تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل .	١٠
		تلف لكساف ليد عمود إنارة شوارع قابل للإصلاح .	١١
		قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فرعه loose Tube - single Mode	١٢
		قطع كابل ألياف ضوئية ١٢ فرعه loose Tube - single Mode	١٣
		قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرعه loose Tube - single Mode	١٤
		قطع كابل شبكة نحاس STP cat	١٥

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
		كسر طرف فرعه كابل الألياف الضوئية (البند يشمل اللحام والاختبار لكل فرعه من فروعات كابل الألياف الضوئية محمول على البند كل ما يلزم من أجهزة وإكسسوارات ومهامات هندسية لازمة لاتمام العمل).	١٦
		إتلاف صندوق تجمیع لجامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته.	١٧
		قطع كابل تليفون جيلي فيلد ١٠ خط.	١٨
		قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٢٠ خط.	١٩
		قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٥٠ خط.	٢٠
		قطع كابل تليفون جيلي فيلد ١٠٠ خط.	٢١
		تهشم بغرفة سوككتات أعمال مدنية.	٢٢
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		سقوط بلبات أو لفافات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية في الأسفلت.	٢٣
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		سقوط بلبات أو لفافات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوثكسور في الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق ٧-٥ سم.	٢٤
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب.	٢٥
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٢٦
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		إتلاف بلاطة أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب.	٢٧
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		إتلاف بلاطة أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٢٨
يحسب كسر المتر متراً كاملاً.		إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب.	٢٩

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٣٠
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		إتلاف سملات خرسانية أسفل السور الجمالى GRC.	٣١
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		إتلاف بلاط إنترلوك بالأرضية داخل الميناء.	٣٢
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		إتلاف أسوار من مصبعات الحديد.	٣٣
		إتلاف أسوار من مصبعات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيبها.	٣٤
		إتلاف حامية مطاطية بالكامل بطول ١٢٠ سم.	٣٥
		إتلاف جزير والخلاف المطاطى للحماية المطاطية.	٣٦
		إتلاف بالنته وهوك التثبيت.	٣٧
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		كسور بالطبقية السطحية لآهamaة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم.	٣٨
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		كسور بالطبقية السطحية لآهamaة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم.	٣٩
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		كسر ماسورة مياه أو كسر حنشية حريق.	٤٠
		كسر في غطاء غرفة المناولة.	٤١
		كسر في غرفة المناولة.	٤٢
		إتلاف المواسير بمسار الكابلات.	٤٣
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً.		إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرضية الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٤٤

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
		إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرصفة مما تؤدى إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .	٤٥
		كسر فندر خشب قطاع ٣٠،٤٠،٥٠ م .	٤٦
		كسر فندر خشب قطاع ٣٠،٤٠،٥٠ م .	٤٧
		كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ٣٠،٤٠،٥٠،٦٠ م .	٤٨
		كسر مصددة أساسية للفندر الخشب قطاع ٣٠،٤٠،٦٠ م .	٤٩
		إتلاف عمود خرسانى للسور الخارجى .	٥٠
		إتلاف قاعدة خرسانية للسور الخارجى .	٥١
		إتلاف بلاطة السور الخارجى بابعاد ٥٠،٨٠،٥٠ م .	٥٢
		إتلاف حامية مطاطية بطول لا يقل عن ٢م.	٥٣
		إتلاف مجلى صرف المطر الخاص برصيفى ٢٦/٢٧ .	٥٤
يضاف لنفقات إعادة الشيء لأصله ثمن الجزء التالف من الكابل بالเมตร الطولى .		قطع كابل جهد متخفض (المونيوم) .	٥٥
		إتلاف كامل بمحطة حماية كاتودية .	٥٦
		سرقة التيار الكهربائى .	٥٧
		قطع كابل ألياف ضوئية ٣٦ فرعه loose Tube-single Mode .	٥٨
		قطع كابل ألياف ضوئية ٤٨ فرعه loose Tube-single Mode .	٥٩
		إتلاف قارئ التعريف الآلى RFID على المعدات والشاحنات Reader .	٦٠

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
		إتلاف حامل قارئ التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .	٦١
		إتلاف كابل قارئ التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .	٦٢
		إتلاف هوائي التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات Reader .	٦٣
		إتلاف حامل هوائي التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .	٦٤
		إتلاف هوائي التعريف الآلى (RFID) على المعدات والشاحنات .	٦٥
بحسب كسر الترميز كاملاً؛ مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر في القرار.	وقائع مستجدة ، ومتغير تلفيات تحدث ناتجة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالوقائع السابقة .		٦٦

(أ) تقدر قيمة نفقات إعادة الشيء لأصله لتلفيات وقائع الحوادث طبقاً للقيمة السوقية العادلة وقت حدوث الواقعة بموجب تقرير يعد من قبل الإدارية المركزية للبنية الأساسية على أن يعتمد من السلطة المختصة .

(ب) في حالة إصلاح التلفيات لواقع الحوادث بمعرفة هيئة الميناء يتلزم المتسبب بسداد قيمة نفقات إعادة الشيء لأصله مضافاً عليها مصاريف معاينة بواقع (١٠٪) من إجمالي قيمة العملية مع عدم الإخلال بالمصاريف الإدارية ، وضريبة القيمة المضافة الواردة في المادة الثالثة من ذات القرار .

(ج) في حالة إصلاح التلفيات لواقع الحوادث بمعرفة المتسبب يتلزم المتسبب بالآتي : إعادة الشيء لأصله بمعرفة مقاول متخصص في مجال الواقعة ، وتحت إشراف الهيئة . إيداع مبلغ تأمين طبقاً لنوع الواقعة يحدد بمعرفة الإدارية المركزية للبنية الأساسية ، ويوضع في تقريرها على أن يرد مبلغ التأمين بعد الانتهاء من إعادة الشيء لأصله . سداد مصاريف (معاينة / إشراف) بواقع (٢٠٪) من إجمالي قيمة العملية ؛ مع عدم الإخلال بالمصاريف الإدارية ، وضريبة القيمة المضافة الواردة في المادة الثالثة من ذات القرار .

ثالثاً - التلوث البري :

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله / جنيه مصرى / دولار أمريكي	الواقعة	م
	١٠٠٠ جنية مصرى	القاء مخلفات "سائلة / صلبة" في الصرف الصحي أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	١
	٤٠٠ جنية مصرى	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أوزيوت أو بضائع أو سقوط زبالت من معدات الشحن والتغليف .	٢
تحميم نفقات إعادة الشيء لأصله على الشركة .	١٠٠ جنية مصرى لكل سيارة	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بوأق التحميل على جسم السيارة (اليوريا - ... الخ) .	٣
دون إخلال بتحميم نفقات إعادة الشيء لأصله إذا ما ترتبت على سقوط أي بضائع خدش سطحية .	٥٠ جنية مصرى لكل سيارة	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	٤
	٦٠٠ دولار أمريكي للسفينة . ٦٠٠ جنية مصرى للسفينة المصرية .	أى سفينة تقوم بأعمال على سلطتها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٥
	٥٥٠ جنية مصرى	تخزين مواد خطيرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت ، والساحات بدون موافقات .	٦
مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .	٧٥ جنية مصرى / طن	تخزين رواسب بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٧
مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .	١٥٠٠ جنية مصرى	تخزين معدات مكونة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٨
	٥٠٠ جنية مصرى / ليوم	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أتربة / غبار / غازات / أيونات / ضوضاء / ... الخ) .	٩

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله (جنيه مصرى / دولار أمريكي)	الواقعة	م
	٢٠٠٠ جنيه مصرى	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بموقع العمل .	١١
	٣٠٠٠ جنيه مصرى	مخالفة اشتراطات الأمان والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية الصناعية - الإنسانية) .	١٢
	٣٠٠٠ جنيه مصرى	القاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لالقاء المخلفات .	١٣
	٢٠٠ جنيه مصرى	القاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	١٤
	١٠٠ جنيه مصرى	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية .	١٥
	٧٥٠ جنيه مصرى	ضيبيط (شركات / أفراد) حال قيامهم بالقاء أى مخلفات يأذنوا بها داخل الهيئة دون التنسيق والحصول على المواقف المناسبة من الهيئة .	١٦

(المادة الثانية)

يتم التوجيه المالي للمبالغ المحصلة طبقاً لهذا القرار للصرف على الواقع الواردة به .

(المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية يوضع ١٠٪ ، وكذا ضريبة القيمة المضافة

بواقع ١٤٪ على كافة نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة بالقرار .

(المادة الرابعة)

يتم التعامل مع نظام العود للواقع الذى ترتكب داخل ميناء دمياط على النحو التالي :

تعتبر الواقع عوداً أول إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

الواقعة الأولى ، وفي هذه الحالة تزداد نفقات إعادة الشيء لأصله بواقع ٢٥٪ .

تعتبر الواقعة عوداً ثانياً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الأول ، وفي هذه الحالة تزداد نفقات إعادة الشيء لأصله بواقع ٥٠٪ .

تعتبر الواقعة عوداً ثالثاً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الثاني ، وفي هذه الحالة يعرض العود الثالث على اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

إعادة النظر في نفقات إعادة الشيء لأصله كل عام .

(المادة السادسة)

تخصيص نسبة ٢٠٪ للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ. ج/ أحمد عبد المعطى حواس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١/٢٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٢٦